جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## المقياس:

# قانون البيئة والتنمية المستدامة

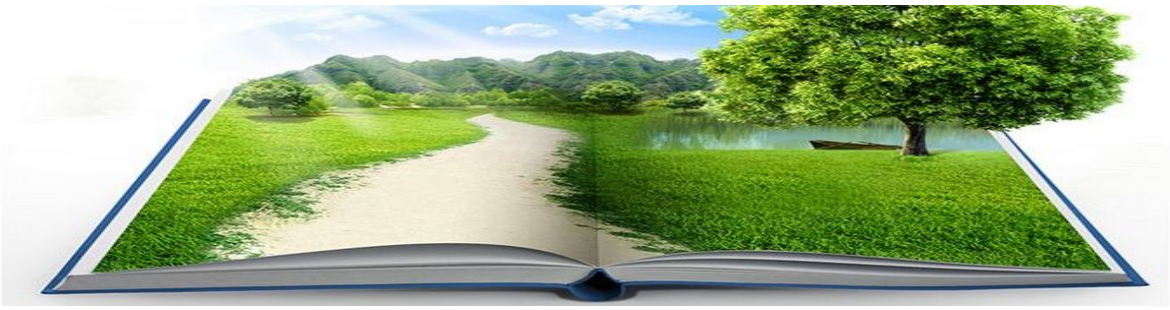

**الفئة المستهدفة:** السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

**أستاذ المقياس:** د/ زيدالخيل توفيق

**السنة الجامعية: 2023-2024**

## موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

تتدرج هذه المحاضرة ضمن المحور الثالث "الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، فبعد التطرق إلى أهم النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بالبيئة سواء النصوص القانونية ذات الصلة أو الخاصة، وكذلك بعد التطرق إلى مفهوم قانون البيئة وأهم مصادره، سنحاول من خلال المحاضرة التطرق إلى أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.

## المحاضرة 9: هيئات حماية البيئة في التشريع الجزائري

إن حماية البيئة وتنظيم كل عمليات التنمية التي يمكن أن تلحق أضرارا بها يتطلب أن تَتبع الإصلاحات القانونية المتخذة في هذا المجال إصلاحات أخرى تهم الجانب المؤسساتي، ذلك أن النصوص القانونية لوحدها غير كافية ما لم تعزز بأجهزة ذات فعالية تسعى إلى تطبيق فحوى القوانين عن طريق ما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في هذا الإطار، وفي هذا الإطار فقد استحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات المكلفة بتنظيم المجال البيئي كما منح للعديد من الإدارات والمؤسسات سلطة حماية البيئة، هذا بالإضافة الأدوار التي منحها للجمعيات قصد التدخل لحماية البيئة وإرساء ثقافة بيئية في المجتمع.

تقسم الهيئات المكلفة بحماية البيئة إلى هيئات مركزية وهيئات لا مركزية، بالنسبة للهيئات اللامركزية والمتمثلة في البلدية والولاية فقد أشرنا إلى بعض الصلاحيات التي تباشرها في هذا المجال خلال المحاضرات السابقة (المحاضرة السادسة)، ولهذا سنتطرق إلى دور الهيئات المركزية وكذا دور الجمعيات.

### 1- دور الهيئات المركزية في حماية البيئة

اتجه الاهتمام الحكومي لحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص ينظم البيئة، وبعد صدور القانون رقم 83-03 ظلت البيئة تجول بين الوزارات إلى غاية إحداث وزارة خاصة بالبيئة، وهو ما سنفصله في الآتي:

أول هيئة مركزية مكلفة بالبيئة في الجزائر هي اللجنة الوطنية للبيئة التي أنشئت سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 74-156، وكانت أول جهاز إداري مركزي خاص بحماية البيئة قبل صدور أول قانون ينظم مجال البيئة سنة 1983، ومن أهداف هذه اللجنة هو تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة، واتصالها مع مختلف الوزارات المعنية بالأمر في مجال حماية البيئة، كما تعمل

على نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالبيئة، وتصدر آراء باعتبارها هيئة استشارية تُؤخذ (الآراء) بعين الاعتبار من طرف السلطات المختصة في كل المشاريع القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحسين البيئة، كما تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تخص البيئة، وتساهم في جميع النشاطات الدولية في ميدان البيئة، كما أسندت لهذه اللجنة مهام تحضير القانون الوطني لحماية البيئة والطبيعة.

تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 بموجب المرسوم رقم 77-119 دون أن تضع برنامجا أو مخططا وطنيا لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة، ولم تنتقل الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر إلى هيئة مسؤولة سياسيا، واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة عبر قطاعات، إذ تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارة الري سنة 1977، ثم وزارة الغابات سنة 1981، ثم وزارة الري سنة 1984، ثم وزارة الداخلية في سنة 1988، ثم الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، ثم الوزارة المكلفة بالجامعات سنة 1992، وفي سنة 1993 تم إسنادها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي سنة 1996 خصت البيئة بجهاز إداري خاص، هو كتابة الدولة للبيئة، كما تم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، تلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، ودخلت في هذه الفترة الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسساتية مرحلتها النشطة، فخلال هذه المرحلة تم تدارك الخلل المؤسساتي في مجال حماية البيئة، وتعزز ذلك أكثر سنة 2001، أين خصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة بموجب المرسوم رقم 01-09 وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والتي تعد قمة الهيكل الإداري المنظم للبيئة في الجزائر. والتي فيما بعد أضيف لها قطاع السياحة وأصبحت تسمى "وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة".

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم تعزيز قطاع البيئة بالعديد من المؤسسات التي تعمل على مساعدة الوزارة الوصية، حيث نصت المادة 22 من القانون على أن يساعد الوزير مخابر ومكاتب للدراسات وكذا مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة الوصية، كما نصت المواد (05، 06، 07) من القانون 03-10 على استحداث هيئة للإعلام البيئي. كما تم إنشاء المديريات البيئية للولاية سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494.

وبعد سنة 2003 استحدث المشرع العديد من الهيئات الإدارية المستقلة التي تسهر على ضبط وتنظيم وتأطير مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، أهمها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وفي سنة 2016 تكللت الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة -كما فصلنا في ذلك سابقا- بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتماشيا مع الإصلاحات الدستورية تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما حضيت بموجبه البيئة من تكريس دستوري لم نشهده في كل التعديلات الدستورية السابقة تم إخراج البيئة بوزارة مستقلة تسمى "وزارة البيئة"، أما مجال الطاقة فتم إفراده بوزارة مستقلة وهي وزارة الطاقة والمناجم.

## 2- دور الجمعيات في حماية البيئة:

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجمعية بأنها: "... تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

تلعب الجمعيات أدوارا هامة في مجال حماية البيئة، وتعد الشريك الأساسي للدولة في هذا المجال الحساس، الذي أصبح في حاجة ماسة إلى ضرورة تكاتف وتضافر الجهود من أجل حمايته، وقد منح القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1]- المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2]- انظر المواد: 35، 36، 37، 38 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

للجمعيات مكانة هامة من خلال الأدوار التي تلعبها هذه الهيئات التطوعية، ويمكن إجمال هذه الأدوار في النقاط التالية:

- مساعدة الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة، من خلال إبداء الرأي والمشاركة في جميع البرامج والمخططات التي تنظمها.

- يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام.

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني إذا كانت الوقائع التي تمس البيئة تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها، شريطة أن تشكل هذه الوقائع مخالفة صريحة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. وإذا امتدت الأضرار التي نتجت عن الوقائع سابقة الذكر إلى إحداث أضرار فردية، يمكن للجمعية إذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان (أي لحقهم الضرر مباشرة)، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

- في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص على ضرورة توعية المواطنين بالمخاطر البيئية وبأهمية المحافظة على البيئة، تلعب الجمعيات دورا هاما في إعداد النّاس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمّة، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ويكون ذلك من خلال التوجيه الدائم من أجل استنهاض الهمم ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل المحافظة على سلامة البيئة من هواء وتربة وغذاء ونبات.

هذا بالنسبة لدور الجمعيات، أما فيما يخص أهدافها، فهي تهدف أساسا إلى ترسيخ التربية البيئية في أذهان المواطنين، وذلك بهدف تنشئة مجتمع يعي بيئته، ويهتم بمشاكلها ويحسن إدارة مواردها ومعطياتها، والتربية البيئية عملية تقوم بها الجمعيات بهدف إكساب الفرد والجماعة سلوكا

جديدا بإضافة عادات جديدة إلى عاداتهم، وحثّهم على ترك عادات أخرى بالتدريب والتوجيه والوعظ والإرشاد وبالترهيب والترغيب وكلّ ما تستلزمه العملية التربوية.

وتعمل الجمعيات المدافعة عن البيئة على إبراز مميزات البيئة، والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتكوين وعي لدى المواطنين تجاه المسائل البيئية، مما يشعر الإنسان بضرورة معالجتها والحفاظ على كل ما يمسّها، وذلك بنشر الوعي لدى النّاس بجميع مستوياتهم ومهنهم ووظائفهم.

وتهدف الجمعيات كذلك إلى تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية، من خلال متابعتها الدائمة للبيئة وتقييم صلاحية النظم البيئية المختلفة البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية وغيرها من مجالات البيئة، ونقل المعلومات التي تتوصل إليها إلى المواطنين والسلطات المسؤولة عن هذا المجال من خلال وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، وكذلك من خلال عقد الندوات وإلقاء المحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة.